



قرار مجلس الوزراء
بالموافقة على انضمام المملكة الليبية
إلى البروتوكول الخاص بمحاصنات وامتيازات
منظمة الأقطار العربية المصدرة للبترول وموظفيها

مجلس الوزراء ،

بعد الاطلاع على المادة ٨٤ من الدستور ،
وعلى قرار مجلس الوزراء الصادر في ١٠ من ديسمبر سنة ١٩٦٧
بالموافقة على انضمام المملكة الليبية إلى منظمة الأقطار العربية المصدرة
للبترول ،
وببناء على ما عرضه وزير شئون البترول ،

قرر

مادة (١)

ووفق على انضمام المملكة الليبية إلى البروتوكول المرافق لهذا القرار
والخاص بمحاصنات وامتيازات منظمة الأقطار العربية المصدرة للبترول
وموظفيها .

مادة (٢)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر بمدينة البيضاء في ٣ ربيع الثاني ١٣٨٩
الموافق ١٨ يونيو ١٩٦٩

ونيس القذافي
رئيس مجلس الوزراء



بروتوكول بمحضات وامتيازات منظمة الأقطار العربية المصدرة للبترول وموظفيها

ان الحكومات المؤسسة لمنظمة الأقطار العربية المصدرة للبترول بمقتضى الاتفاقية المبرمة في مدينة بيروت بتاريخ ٩ يناير ١٩٦٨ الموافق ٩ شوال ١٣٨٧ هـ . وهي :

حكومة المملكة العربية السعودية : ويمثلها صاحب المعالي الشيخ احمد زكي يمانى وزير البترول والثروة المعدنية

حكومة المملكة الليبية : ويمثلها السيد ابراهيم الهنقاري نيابة عن وزير شئون البترول

حكومة دولة الكويت : ويمثلها صاحب المعالي السيد عبد الرحمن سالم العتيقى وزير المالية والنفط

رغبة منها في أن تضع فيما بينها بروتوكولاً بالمحضات والامتيازات الدبلوماسية التي تتمتع بها منظمة الأقطار العربية المصدرة للبترول وموظفيها في الأقطار الاعضاء بالمنظمة فقد اتفقت على القواعد الآتية : —

مادة (١)

يقصد بالعبارات المستعملة في هذا البروتوكول ما يلى :

«المنظمة» منظمة الأقطار العربية المصدرة للبترول .

«الاتفاقية» الاتفاقية المبرمة بين المملكة السعودية ودولة الكويت

والمملكة الليبية في مدينة بيروت بتاريخ ٩ يناير ١٩٦٨

موافق ٩ شوال ١٣٨٧ هـ .

«موظفو المنظمة» أمين عام المنظمة واماناؤها المساعدون ومديري وادارات

ورؤساء الاقسام وكبار موظفيها من مواطني الأقطار

الاعضاء والذين يقوم الأمين العام للمنظمة بابلاغ

اسمائهم الى الجهات المختصة في الأقطار الاعضاء .



مادة (٢)

- أ - حرمة المباني التي تشغليها المنظمة مصونة ولا يجوز لأى موظف أو شخص يتولى آية سلطة عامة في القطر الشئ تشغل فيه المنظمة آية مباني دخول تلك المباني لما تبشره آية مهمة تتعلق بوظيفته الا باذن خطى وصريح من الأمين العام للمنظمة وبالشروط التي يوافق عليها ، على أن لا تسمح المنظمة باستعمال مبانيها كملجأ يأوى اليه أى شخص .
- ب - على القطر الذى تشغلى فيه المنظمة آية مباني المخازن كافة الوسائل الالازمة لحمايتها ومنع اقتحامها أو الاضرار بها أو تعكير أمن المنظمة أو الخط من كفر اهتها .
- ج - ١) لا تخضع أموال المنظمة أو موجوداتها (أو وسائل النقل والمواصلات التي تستخدمنها المنظمة) اينما تكون واياً يكون حائزها للتفيش أو الحجز أو الاستيلاء أو ما ماثل ذلك من الاجراءات الجبرية .
- ٢) ولا يجوز التنازل عن هذه الخصاوة الا بقرار صريح من مجلس وزراء المنظمة يقوم الأمين العام بتبلیغه خطياً الى الجهة المعنية في القطر صاحب الشأن .
- د - لمحفوظات ووثائق المنظمة حرمتها في كل وقت وحيثما كانت .
- ه - لاغراض هذا البروتوكول تشمل عبارة «مباني المنظمة» كافة المباني واجزاء المباني والاراضي الملحقة بها اينما تكون التي تشغليها المنظمة سواء كانت المنظمة تملكها أو تستأجرها أو تشغليها بأية صفة اخرى وكذا مقر الأمين العام .
- و - تشمل عبارة «أموال المنظمة أو موجوداتها» جميع الاموال والأرصدة التي تكون في عهدة المنظمة أو التي تديرها المنظمة لأغراض تحقيق اهدافها .



مادة (٣)

- أ - على الاقطارات الاعضاء - في حدود ما تسمح به نظمها وقوانينها - أن تيسر للمنظمة أن تحوز في أقاليم الاقطارات الاعضاء المباني اللازمة للمنظمة أو أن تسهل لها الحصول على مباني بطرق أخرى.
- ب - على الاقطارات الاعضاء - اذا ما استدعي الأمر - أن تساعد المنظمة في الحصول على المسakens اللازم لموظفي المنظمة .

مادة (٤)

تحتفظ الاقطارات الاعضاء للمنظمة كافة التسهيلات كي تتمكن من آداء صلاحياتها وتحقيق اهدافها .

مادة (٥)

يحق للمنظمة أن ترفع شعارها على مبانيها وعلى مقر الأمين العام للمنظمة وكذا على وسائل تنقلاته .

مادة (٦)

لا تستعمل مباني المنظمة في أغراض تتنافى مع صلاحيات واهداف المنظمة .

مادة (٧)

تكون للمنظمة الحرية الكاملة في اجراء التصرفات التالية دون أن تخضع في ذلك لأية قيود مالية وأنظمة قانونية أو أمر بایقاف تسديد الديون مهما كانت :-

- أ - احتياز نقود أو أية عملة وتشغيل حسابها بأية عملة كانت .
- ب - الحق في تحويل ونقل نقودها أو العملة من قطر لآخر أو داخلي القطر الواحد وكذا تحويل ما يكون لديها من نقود من أية عملة إلى أية عملة أخرى .



على المنظمة في ممارستها للحقوق التي تنص عليها هذه المادة أن تأخذ بعين الاعتبار أية ملاحظات تقدمها حكومة قطر عضو ، وذلك إلى الحد الذي لا تعرقل معه هذه الملاحظات مصالح المنظمة .

مادة (٨)

تعفى المنظمة وأموالها المنقوله والثابتة ودخلها ومتلكاتها الأخرى من الأعباء التالية : -

أ - جميع الضرائب المباشرة ولا يشمل هذا الاعفاء الرسوم التي تحصل لقاء استعمال مرافق عامة أو مقابل خدمات عامة .

ب - الرسوم الجمركية والموائع والقيود المفروضة على تصدير واستيراد المواد التي تصدرها أو تستوردها المنظمة لاستعمالها الرسمي ، وكذلك على تصدير واستيراد مطبوعاتها مع استثناء رسوم التخزين والتقليل وما إلى ذلك من مصروفات يجري تحصيلها مقابل خدمات عامة .

ولا يجوز بيع المواد المستوردة بموجب هذا الاعفاء في القطر الذي تتمتع فيه بالاعفاء إلا بموجب شروط تتفق عليها المنظمة مع حكومة ذلك القطر .

ج - تطبق أحكام هذه المادة أيضاً على أية أموال أو مبالغ تحصل عليها المنظمة من أعمالها الرسمية أو تديرها المنظمة مما يسهل إدارتها لصلاحياتها وتحقيق اهدافها .

مادة (٩)

تتمتع المنظمة بالنسبة لاغراض المواصلات الرسمية - في بلاد الأقطار الأعضاء بالمعاهدة التي تقدمها حكومة القطر المعنى لأية حكومة أخرى بما فيها بعثاتها الدبلوماسية ، وذلك بالنسبة للافضلية والأجور والرسوم على البريد والبرقيات والتليفونات ونقل الصور بالراديو وما شابه ذلك من وسائل



المواصلات وكذا بالنسبة للاجور المطبقة على الصحافة في ارسال المعلومات الى الصحف وللراديو والتلفزيون .

مادة (١٠)

على الاقطاع الاعضاء أن تمكن موظفى المنظمة من حرية التنقل والمرور في اقاليمها وذلك مع مراعاة ما تفرضه النظم والتعليمات بشأن المناطق المحرمة أو المحدد دخولها لأسباب تتعلق بالأمن الوطنى .

مادة (١١)

أ - لا يجوز فرض رقابة على المراسلات والاتصالات الرسمية للمنظمة ، وللمنظمة حق استعمال الرموز في مراسلاتها واتصالاتها ، كما أن لها حق استعمال كافة وسائل الاتصال الازمة بما في ذلك استعمال الحقائب الدبلوماسية .

على أنه لا يجوز للمنظمة تركيب أو استعمال محطة ارسال بالراديو الا بموافقة حكومة القطر الذى تريده تركيب أو استعمال المحطة في اقليمه .

ب - لا يجوز فتح أو حجز الحقيبة الدبلوماسية الخاصة بالمنظمة .

ج - يجب أن تحمل الربطات التي تكون الحقيبة الدبلوماسية للمنظمة علامات خارجية ظاهرة تبين طبيعتها ويجب الا تشتمل الحقيبة الا على المستندات والاشياء المرسلة للاستعمال الرسمي .

د - يجب أن يكون لدى حامل الحقيبة الدبلوماسية للمنظمة مستند رسمي يثبت صفة وعدد الربطات التي تكون الحقيبة الدبلوماسية ، ولا يجوز الخضاع حامل الحقيبة لأى نوع من أنواع القبض أو الحجز .

مادة (١٢)

يتمتع مندوبو الاقطاع الاعضاء الى اجتماعات المنظمة اثناء ممارستهم



لهمتهم المتعلقة بالمنظمة وسفرهم الى مقر الاجتماع وعودتهم منه بامتيازات والمحصانات التالية : -

- أ - الحصانة فيما يتعلق بالقبض عليهم أو اعتقالهم أو حجز امتعتهم الشخصية وال Hutchinson القضائية فيما يصدر عنهم من قول أو كتابة أو عمل بصفتهم الرسمية كمندوبي الأقطار الأعضاء وتبقى هذه الحصانة القضائية الى ما بعد زوال صفتهم التمثيلية فيما صدر عنهم بصفتهم المذكورة .
- ب - حرمة المحررات والوثائق جميعها .
- ج - حق استعمال الرمز في رسائلهم وتسلمه مكتاباتهم بواسطة رسول خاص أو في حقائب مختومة .
- د - حق اعفائهم وأزواجهم وأولادهم القصر وبنائهم غير المتزوجات من قيود وانظمة الهجرة وتسجيل اقامة الاجانب والتزامات الخدمة الوطنية في القطر الذي يعقد به الاجتماع أو يمررون به أثناء ممارستهم لمهامهم الرسمية المتعلقة بالمنظمة .
- ه - التسهيلات التي تمنح لممثلي الدول الأجنبية المؤوفدين في مأمورية رسمية مؤقتة فيما يتعلق بالنظم الخاصة بالعملة والقطع .
- و - المحصانات والتسهيلات التي تمنح للممثلين الدبلوماسيين فيما يتعلق بامتعتهم الخاصة .
- ز - لا تمنع أحكام هذه المادة من أن يتمتع المندوب بامتيازات ومحصانات اضافية اذا كان مركزة الخاص يبرر ذلك .
- ح - لا تسري احكام الفقرات السابقة من هذه المادة على مندوب ما تجاه سلطات القطر الذي يكون من رعاياه أو يكون أو كان مندوباً عنه .
- ط - لا تمنع الامتيازات والمحصانات لممثلي الأقطار الأعضاء لصالحتهم الخاصة ولكن ضماناً لتمتعهم بكامل حريةهم واستقلالهم في أداء مهامهم المتعلقة بالمنظمة .



وعلى هذا يحق لكل قطر عضو في المنظمة ، بل يتوجب عليه رفع الحصانة عن مندوبيه كلما رأى أن هذه الحصانة تحول دون أن تأخذ العدالة بحراها وأن من الممكن رفعها دون الضرار بالغاية التي منحت من أجلها .

ى - تشمل عبارة «مندوبو الأقطار الأعضاء» جميع ممثلي الأقطار الأعضاء إلى اجتماعات المنظمة والممثلين المناوبين والمستشارين والخبراء التقنيين وامناء سر الوفود .

ك - يقصد بعبارة «اجتماعات المنظمة» اجتماعات الهيئات الرئيسية أو الفرعية في المنظمة والمؤتمرات التي تدعو المنظمة إلى عقدها .

مادة (١٣)

تعفى المنظمة من أحكام وقوانين التأمين الاجتماعي المعمول به في الأقطار الأعضاء ، ولكن ذلك لا يمنع من الاشتراك الاختياري في نظام التأمين الاجتماعي لقطر أو أكثر من الأقطار الأعضاء اذا كان قانون القطر أو تلك الأقطار يسمح بذلك .

مادة (١٤)

يتمتع موظفو المنظمة بالحقوق والأمتيازات التالية : -

أ - الحصانة القضائية في كل ما يصدر عنهم من قول أو كتابة أو عمل وتبقى هذه الحصانة إلى ما بعد زوال صفتهم الرسمية فيما صدر عنهم بصفتهم المذكورة .

ب - الاعفاء من الضريبة على المرتبات والمكافآت التي يتتقاضونها من المنظمة .

ج - الاعفاء هم وزواجهم وأفراد أسرهم الذين يعولونهم من قبود المиграة واجراءات قيد الاجانب .



- د - التسهيلات عينها التي تمنع للموظفين الذين في مثل درجتهم من أعضاءبعثات الدبلوماسية المعتمدة لدى حكومة القطر صاحب الشأن فيما يتعلق بالتسهيلات الخاصة بالقطع .
- ه - التسهيلات عينها التي تمنع للمبعوثين الدبلوماسيين في وقت الأزمات الدولية فيما يتعلق بالعودة إلى وطنهم ، وذلك بالنسبة لهم ولزواجهم ولأفراد أسرهم الدين يعولونهم .
- و - الاعفاء في بحر سنة من تاريخ تسلمهم العمل من الرسوم الجمركية مما يستوردون من ثاث ومتاع بمناسبة أول توطن في القطر صاحب الشأن .

مادة (١٥)

يتمتع الأمين العام والأمناء العاملون المساعدون جمِيعاً هم وزواجهم وأولادهم القصر ، علاوة على الحصانات والامتيازات المحددة في المادة ١٤ بالامتيازات والخصائص والاعفاءات والتسهيلات المنوحة للممثلين الدبلوماسيين وفقاً للقانون الدولي .

مادة (١٦)

يتمتع موظفو المنظمة بالخصائص والامتيازات المنوحة لهم من تاريخ ابلاغ اسمائهم الى القطر صاحب الشأن وتنتهي هذه الحصانات والامتيازات من تاريخ ابلاغ القطر صاحب الشأن بانتهاء عملهم في المنظمة . ويشرط في ذلك انه اذا لم يكن الموظف من رعايا القطر الذي يعمل فيه ولم يكن مقيماً اقامة دائمة فيه ، فإنه يبقى متعمقاً بالخصائص والامتيازات المنوحة له حتى انتهاء مهلة معقولة تمكنه من مغادرة ذلك القطر .

مادة (١٧)

تمنع الحصانات والامتيازات للموظفين تكيناً لهم من ممارسة مهام وظائفهم بحرية واستقلال لا لصالحهم الخاصة ، ويحق للأمين العام ، بل



يتوجب عليه أن يرفع الحصانة عن أى موظف وفي أية حالة يرى معها أن تلك الحصانة تحول دون أن تأخذ العدالة مجرها وأن من الممكن رفعها دون الأضرار بمصالح المنظمة ويكون لمجلس وزراء المنظمة حق رفع الحصانة بالنسبة للأمين العام .

مادة (١٨)

تعاون المنظمة في كل الأوقات مع السلطات المختصة في الأقطار الأعضاء لتسهيل سير العدالة سيراً حسناً وتأمين مراعاة القوانين والأنظمة المحلية والدولية دون حصول أى تعسف في استعمال الحصانات الامتيازات والتسهيلات المنصوص عليها في هذا البروتوكول .

مادة (١٩)

لايجوز أن يقوم موظف المنظمة في القطر العضو بأى نشاط مهنى أو تجاري في سبيل الكسب الخاص .

مادة (٢٠)

لا يعتبر أى نشاط يمارسه في نطاق مهامه الرسمية أى من الأشخاص الذين يتمتعون بمحاصنات وامتيازات وفقاً لهذا البروتوكول سبيباً لمنعه من دخول أراضي القطر الذى يؤدى فيه مهامه الرسمية أو سبيباً لطالبه بمعادرتها .
إلا أنه إذا أساء أحد هؤلاء الأشخاص استعمال امتيازات الاقامة أو مارس في القطر الذى يؤدى فيه مهامه الرسمية نشاطاً متعارضاً مع مصالح ذلك القطر وخارجأ عن حدود صفتة الرسمية فلا تعفيه هذه الامتيازات والمحاصنات من حق ذلك القطر في ابعاده بشرط موافقة وزير الخارجية في حكومة ذلك القطر بعد تشاوره مع الأمين العام .

مادة (٢١)

يكون اتصال المنظمة بالأقطار الأعضاء عن طريق ممثل الأقطار الأعضاء في مجلس وزراء المنظمة .



مادة (٢٢)

تطبق و تفسر احكام هذا البروتوكول على هدى من احكام اتفاقية انشاء المنظمة وما يجري على تلك الاتفاقية من تعديلات .

و اذا حصل خلاف بشأن تطبيق و تفسير هذا البروتوكول فان الفصل فيه يكون من الاختصاص الالزامي للهيئة القضائية الخاصة بالمنظمة .
والى أن تنشأ الهيئة القضائية المشار اليها يكون الاختصاص بتطبيق و تفسير هذا البروتوكول لمجلس وزراء المنظمة ، وبخضوع قرار مجلس الوزراء في هذا الشأن للاحكم الخاص باتخاذ القرارات في المسائل الموضوعية ، على أن يكون القرار نهائياً و ملزماً .

مادة (٢٣)

أ - يصبح هذا البروتوكول نافذاً بالنسبة لكل قطر من الأقطار الأعضاء الموقعين عليه اعتباراً من تاريخ ايداع وثيقة الانضمام ذلك العضو لدى الأمانة العامة .

ب - ويصبح نافذاً بالنسبة لكل قطر من الأقطار غير الموقعين الذين ينضمون الى المنظمة اعتباراً من تاريخ قبول عضويته وفقاً للبند ٣ من الفقرة «ب» من المادة السابعة من الاتفاقية ، على أن يشمل التعهد الذي يقدمه القطر طالب العضوية وفقاً للبند ٢ من الفقرة «ب» من المادة السابعة من الاتفاقية تعهداً صريحاً بالالتزام باحكام هذا البروتوكول .

ج - ان ايداع وثيقة الانضمام وفقاً للفقرة «أ» من هذه المادة أو تقديم التعهد المنصوص عليه في الفقرة ب منها يعني ضمناً أن القطر صاحب الشأن قد أتم الاجراءات الدستورية لجعل هذا البروتوكول جزء من تشريعه الداخلي .

د - يبقى هذا البروتوكول نافذاً بالنسبة لأى قطر عضو ما بقيت له صفة العضوية في المنظمة .



مادة (٢٤)

حرر هذا البروتوكول من ثلاث نسخ اصلية يحتفظ كل عضو بنسخة منها ويلحق باتفاقية انشاء المنظمة ويعتبر جزءاً لا يتجزأ منها .

حرر بمدينة الكويت في يوم :

حكومة	حكومة	حكومة
المملكة العربية السعودية	المملكة الليبية	دولة الكويت